

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي نعرض فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين - [00:00:01](#)

الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة اه نرحب بفضيلة الشيخ ونشكره لاتاحة هذه الفرصة اه فضيلة الشيخ هذا سؤال وردنا من احد المستمعين يقول اه فيه اه رجل وامرأة او بنت على - [00:00:16](#)

حسب تعبيره آآ رضع من آآ امرأة اخرى فهذا الرجل يكبر البنت ولانه يقول في رسالة ان قبلها بخمسة عشر عاما ويريد ان يتزوج اختا لهذه البنت اه فهل يجوز له الزواج ام لا - [00:00:38](#)

الحمد لله لا شك ان الرجل المذكور اخ للبنت المذكورة لانهما ارتظعا من امرأة واحدة فهما اخوان من الرضاعة واما اخوة هذين الربيعين فانه لا علاقة لهما بالرضا وعلى هذا فيجوز لهذا - [00:00:57](#)

رجل ان يتزوج اخت من رضعته معه ولا حرج عليه في ذلك هذه الرسالة من حامد حمد تاجر آآ في السودان يسأل عن وصية واعتقد آآ انها وصية جائزة في حسب - [00:01:22](#)

سؤال السائل يقول ان فيه رجل له ارض واسعة وفي الارض جنيينة فيها نخيل وعنده ذرية رجال ونساء ولما كبر وتقدم عمره ترك وصية وقال ان ارضي وجميع ما فيها - [00:01:43](#)

هي وقف لاولادي الذكور ولذريتهم. اما بناتي لا حق لهن في الوقف ولا يرثون وفعلنا هذا الرجل توفي آآ وابنه نفذ هذه الوصية فحرم البنات وذريتهن فهل يصح هذا الوقف - [00:01:58](#)

وهل يؤثم هذا الرجل؟ نرجو التكرم بالاجابة على هذا السؤال الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه لا يجوز ان يخص احدا من ورثته بشيء من الوصية وان هذه الوصية باطلة - [00:02:15](#)

وانه يجب ان ورد في الميراث ويرثها ويرثها الورثة على حسب ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تنتم اه الرسالة هذه من سائل يقول لحظة تفضل. اه وذلك - [00:02:34](#)

لان الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه قسم الميراث بين مستحقيه واخبر انه تعالى فرض ذلك فريضة وانه لا يعلم احد منا آآ ايهم اقرب لنا نفعاً وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده - [00:02:55](#)

آآ هذه الرسالة وردت الى من سائل يقول اخيكم في ها انت يقول اذا كان هناك آآ ضرر من الاضرار اطول من الباقية هل يجوز لي ان اقصه او احكه حكا - [00:03:22](#)

حتى اسوي به الباقيين افتونا جزاكم الله خيرا اذا كان يتعدى بهذا الضرر الزائد فلا حرج عليه في قصه بقصف الزائد منه لازالة الاذى عنه وكذلك اذا كان اه يتألم منه - [00:03:39](#)

بسبب تونه فانه لا بأس بقص الزائد منه حتى يزول ذلك الضرر والا فيبقيها على ما هو عليه اه هذه الرسالة من عبد الله صلاح من المدينة المنورة والاخ جامعي في - [00:04:05](#)

برسالته يقول انا شاب جامعي والحمد لله هديت الى تربية اللحية ولكنني اخذ منها قليلا من ناحية الرقبة ومن ناحية اعلى الخد وقد عرظني البعظ وقال غير جائز علما ان هذا الشعر الزائد يظايقني - [00:04:23](#)

وما رأي فضيلتكم اشيروا علينا وجزاكم الله الف خير وهداكم واينا. المرسل عبدالله الصلاحي اما ما تحت الحلق فانه ليس من

اللحية لانه ليس نابتا على اللحيين واما ما كان على الخدين - 00:04:40

فمقتضى كلام اهل اللغة انه من اللحية وعلى هذا فاننا لا نرى لهذا الاخذ منه شيئا وان يبقي الشعر على الخدين وعلى

العارضين كما هو لانه من اللحية حسب ما في كلام اهل اللغة العربية - 00:04:59

هذه الرسالة عن آ كفارة يمين آ يقول اكتب الى سماحتكم هذا السؤال عسى ان تتفضلوا بالاجابة عليه وهو هل يكفي ان ادفع نقودا

الى عشرة مساكين بدلا من اطعامهم والنقود تكون مقدرة بالطعام وذلك لكفارة حلف علي - 00:05:17

جزاكم الله جميعا كل خير. المرسل اه ميم عين تاء من القصيم شارع الخبيب لا يجوز للانسان ان يستبدل الطعام بدراهم لان ما نص

عليه الشرع فانه يجب الوقوف عليه - 00:05:38

بدون ان يتخطاه الانسان الى غيره ولهذا نقول لا يجوز انت انت عبد الرحيم عن زكاة الفطر ولا عن كفارة الطهار ولا عن كفارة اليمين

ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج - 00:05:59

وما اشبه ذلك مما نص الله فيه على الاطعام فان الواجب اتباع النص في هذه الامور ولعل للشارع نظرا لا تدركه عقولنا في هذه في

هذه تعيينات التي قد يظن البعض - 00:06:18

انها من اجل مصلحة الفقير المحضة فيرى ان الدراهم افضل او احب الى الفقير من الاطعام فيعدل عن الاطعام اليها نعم. ولكننا

نرى ان مثل هذه الامور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع - 00:06:34

ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشرط انتم هذه الرسالة وردت آ او هذه برقية وردت من آ خميس مشيط من المدينة العسكرية يقول

اخوكم سالم ابن جبار انجلي او مجهلي - 00:06:52

يقول اه السؤال عندنا امام مسجد وفي خطبة العيد حلل زكاة الفطر انها تعطى فلوس فما رأي سماحتكم في ذلك افيدونا جزاكم الله

خير الجزاء اشرنا جوابي على السؤال الذي قبل هذا. نعم - 00:07:08

الى جواب هذه المسألة نعم. وانه لا يجوز اعطاء الفطرة من الفلوس وذلك لان الشرع انما ورد بفرض صاع من طعام ومن اجناس

مختلفة مختلفة النوع ومختلفة القيمة ما بين شعير وزبيب - 00:07:32

تمر واقط ولو كان المقصود القيمة تاء عينت بواحد من هذه الانواع. نعم وما يساويه من الانواع الاخرى لا ان تقدر بصاع معين ثمان

اخراجها من الدراهم يضفي عليها صورة الخفاء - 00:07:55

وهي اذا كانت من الطعام تكون اشهر واعلن يعرفها اهل البيت كلهم امن واهل البيت كلهم يعرفونها. وكذلك تكون ظاهرة يأخذها كل

انسان يؤديها الى الفقير بشكل واضح لين اما اذا كانت من الدراهم - 00:08:18

فانها تكون خفية وربما ينساها المخرج وربما قدرها بما هو اقل من القيمة ويعترضها افات كثيرة. لهذا نرى ان القول بجواز الفلوس

عن الفطرة قول ضعيف وان الصواب انه لا يجوز اخراجها الا مما فرضه الشرع - 00:08:41

نعم. من الطعام اه لكن اه الشيخ محمد الحقيقة هذه يرد عليها اسئلة واستفسارات كثيرة. نعم. وبعض السائلين يقول نحن فعلا دفعنا

نقود فهل تجزئ هذه النقود التي دفعت في السنوات الماضية او يلزمهم دفع زكاة - 00:09:05

اه اذا كان دفعهم اياها مجرد استحسان منهم. نعم فانه يجب عليهم اعادتها لانهم تصرفوا عن غير علم. نعم اما اذا كان استنادا الى

فتوى من يروونه اعلم منهم اهل لذلك - 00:09:23

فانه لا شيء عليه اسمهم على من افتاهم. سؤال آ الاخ سالم الثاني يقول يوجد عندي اخت وهي في جبل مقطوع من الماء بينها وبين

الماء مسافة لا تقل عن ست ساعات - 00:09:41

افطرت لشهر رمضان كاملا فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وافيدونا جزاكم الله خير الجزاء السائل لم يبين سبب الفطر في شهر رمضان.

نعم وظاهر كلامه انها افطرت لقلة الماء على كل حال - 00:09:56

اذا افطرت بعذر شرعي فانه تقضي عدد الايام التي صامها الناس فاذا كان الناس صاموا تسعا وعشرين يوما فانه تقضي تسعا

وعشرين يوما واذا كانوا صاموا ثلاثين يوما فانه تقضي ثلاثين يوما - 00:10:18

نعم اه هذه الرسالة ايضا عن الرضاعة اه مرسلها المستمع احمد بن احمد محمد عبيد من جيزان آآ يقول في رسالته بعد الشكر
للبرنامج والقائمين عليه والعلماء المجيبين فيه يقول بعد انني لي اخت كبيرة في السن - [00:10:34](#)
ومتزوجة ولها اولاد ولخال متزوج وعنده بنت وهذه البنت احبها واريد ان اتزوجها فخطبتها من خالي وبعد مرور بضعة اشهر من
خطوبتنا تذكرت اختي المذكورة انها قد ارضعتها مع احد اولادها - [00:10:58](#)
فهل يصح لي ان اتزوجها ام لا افيدوني بارك الله فيكم وجزاكم الله كل الجزاء لانني في حيرة. علما بان اختي من امي وابوها ثاني
شوف اذا تمت شروط الرضاعة - [00:11:18](#)
من اخت من اختك لهذه البنت فانك تكون قال لها ولا تحل لك هذه البنت وشروط الرضاعة ان تكون خمسة رضعات قبل الفطام فاذا
كانت اختك قد ارضعت هذه البنت - [00:11:38](#)
اعني بنت خالك خمس رضعات قبل ان تفطم صارت بنتا لها وصرت خالا لها فلا تحل لك اما اذا كانت الرضعات اقل من خمس فانها
تحل لك لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كانت فيما انزل من الرضاع - [00:12:02](#)
امس عشر رضاعات ومعلومات فنسخنا بخمس فظاعات معلومات نعم. واستقر الامر على ذلك فعلى هذا اذا كانت اختك لم ترضعها الا
اربعة مرات فاقل فانها لا تكون بنتا لها وتحل ويحل لك ان تتزوج بها - [00:12:23](#)
اه هذه الرسالة من اه مترك صند. الدوامي قالو دي يقول آآ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ابعت لفظلتكم هذه الرسالة من
الذي من مترك صند مقعد وفيها اطلب من فضيلتكم افتائي عن هذا السؤال في وقت قريب وهذا هو السؤال - [00:12:44](#)
لي والد عمه لي والد وعمه نذروا عند مرض احد اولادهم صيام شهر من كل سنة ومضى على ذلك اكثر من اثني عشر سنة وهم
يصومون والان لحق بهم مضرة من هذا الصيام. نرجوا الافادة وحل المشكلة ولكم تحيات - [00:13:05](#)
الذي يبدو انه لن يلحقهم ضرر بصيام شهر من سنة لانهم يمكنهم ان يصوموا هذا الشهر في ايام الشتاء وفيها مم برودة الجو وقصر
النهار وهم فيما يبدو انما سئموا فقط من هذا الصيام - [00:13:27](#)
ولكن سأمهم هم الذين جلبوه الى انفسهم بهذا النظر وبهذه المناسبة اود ان اذكر اخواني المستمعين الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير - [00:13:50](#)
وعلى هذا فيجب على المسلم ان يتحرز منه وان يحذر منه ولا يجوز له ان ينذر فيلزم نفسه بما لم بما لم يلزمه الله به فان ذلك من
المشقة وكثيرا - [00:14:09](#)
ما ينظر بعض الناس يحصل له مصلحة او يندفع عنه مضرة ثم اذا اندفعت تلك المضرة او حصلت تلك المصلحة صار يتجول يمينا
وشمالا لعله يتخلص من هذا النذر وربما - [00:14:26](#)
يترك ما نذر ولا يفي به وهذا خطر عظيم كما قال الله عز وجل ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله صدق ولنكونن من الصالحين.
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم - [00:14:42](#)
معرضون فاعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فنصيحتي الى الاخوان الا ينذر ابدا
واذا نزل بهم امر يضربهم فليجلأوا الى الله عز وجل بالدعاء والابانة والخضوع لعل الله يرفعه عنهم - [00:14:57](#)
واذا ارادوا ما يكون مصلحة لهم فليسال الله تعالى حصوله وتيسيره لهم واعانتهم على الوصول اليه وبهذا يحصل له المقصود. لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في النظر انه لا يأتي بخير. نعم - [00:15:21](#)
اه هذه الرسالة من محمد الحسن اه من الرياض كلية اصول الدين اه يقول الاخ محمد عنده عدة اسئلة يقول في السؤال الاول رجل
رأى في حلمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال له ادع لي يا رسول الله - [00:15:43](#)
فهل هذه رؤية حقيقية ام خيالية نرجو الافادة وفقكم الله اه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم حق فان الشيطان لا يتمثل به ولكن
يجب ان تنزل اوصاف المرء يجب ان تنزل اوصاف المرء - [00:16:03](#)
على ما جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوصافه صلى الله عليه وسلم فان طابقت الاوصاف اوصاف النبي

صلى الله عليه وسلم فانه حق وان خالفته - [00:16:26](#)

فان ما رآه ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وهذه المسألة كثيرا ما يقع فيها بعض الناس يرون خيالا يعتقدونه النبي صلى الله عليه وسلم او يقال لهم انه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا وصفوا ما رأوا - [00:16:45](#)

فاذا اوصافه تخالف اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين ان ما رأوه ليس بصحيح على كل حال لابد من ان يعرف ان اوصاف الذي رآه في المنام - [00:17:04](#)

مطابقة لاوصاف النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تكن مطابقة فان ما رآه ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم نعم اه ايها الاخوة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - [00:17:20](#)

الذي طرحنا اسئلتهم واستفساراتهم على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرا لفضيلته وشكرا لكم ايها الاخوة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:34](#)